جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٣١/١٠/٢٠١٥

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات ،
وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزى المؤرخة ٢٨ إبريل ٢٠١٣ فى شأن تنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن السماح بتصدير الأرز،
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الإتفاقات التجاريـــة والتجـــارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتى :-
" يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً للطن ".
ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

ن.ا

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة فى شأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة لدراسة طلب البنك المركزى تنظيم تحويل قيمة بعض الصادرات المصرية عن طريق البنوك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ، وذلك إما بفتح اعتماد مستندى بكامل القيمة أو تحويل كامل القيمة نقداً أو تحويلات بنكية قبل الشحن ، أو أحد أساليب الدفع المضمونة من البنك ، ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

وعلى الجمارك إخطار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية) والبنك المركزى ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لهذه القواعد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح

قائمـــــة

السلع التى يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

م	السـلعـة
١	الذهب ومشغولاته
٢	البوريا
٣	لفات من نحاس
٤	مسطحات من حديد أو صلب
٥	عيدان من حديد أو صلب
٦	أسود الكربون
٧	نشادر لا مائى
٨	القطن
٩	فوسفات كالسيوم طبيعى
١٠	ألمونيوم بشكله الخام
١١	سكر قصب أو بنجر
١٢	الأسمنت
١٣	الرخام والجرانيت فى شكل خام أو مشذب أوليًا أو مقطعًا فقط بالنشر أو بغيره